

الانتصار

[212] الأصناف فالطريقة تتناولها. ويمكن أن يعارضوا بما يروونه عن النبي (صلى الله عليه وآله) من قوله: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة (1). وعموم هذا الخبر يقتضي نفي الصدقة عما هو معرض للتجارة وعما ليس بمعرض لها، لأنه عليه السلام لم يفصل بينهما، وإذا ثبت نفي الصدقة عن العبد والفرس وإن كانا للتجارة ثبت فيما عداهما من العروض لأن أحدا لم يفصل بين الأمرين. وأيضاً فإن أصول الشريعة تقتضي أن الزكوات إنما تجب في الأعيان لا الأثمان، وعروض التجارة عندهم إنما تجب في أثمانها لا أعيانها، وذلك مخالف لأصول الشريعة. فإن تعلقوا بقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة) (2) وهذا عموم يدخل فيه العروض (3). فالجواب عن ذلك أن أكثر ما في هذه الآية أن يكون لفظها عموماً والعموم معرض للتخصيص، ونحن نخص هذا العموم ببعض ما تقدم من أدلتنا. على أن مخالفينا لا بد لهم من ترك هذا الظاهر في عروض التجارة، لأنهم يضمرون في تناول هذا اللفظ لعروض التجارة أن يبلغ قيمتها نصاب الزكاة، وهذا ترك للظاهر وخروج عنه ولا فرق بينهم فيه وبيننا إذا حملنا اللفظة في الآية على الأصناف التي أجمعنا على وجوب الزكاة فيها، وإذا قمنا في ذلك مقامهم وهم المستدلون بالآية بطل استدلالهم.

(1) صحيح البخاري: ج 2 / 149 صحيح مسلم: ج 2 / 675 - 676 سنن أبي داود: ج 2 / 108 ح 1595، سنن ابن ماجه: ج 1 / 579 ح 1812 سنن الترمذي ج 3 / 23 - 24 سنن النسائي: ج 5 / 35 - 36، سنن البيهقي: ج 4 / 117. (2) سورة التوبة: الآية 103. (3) في "م": وأن عموم القول يتناول عروض التجارة.